

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم

ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية
للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم
ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧
المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ ، النص التالي :

(المادة العاشرة) :

يكون شغل وظيفة مدير وكيل إدارة تعليمية من بين شاغلي وظيفة «معلم أول (أ)»
بأقدمية سنتين على الأقل ، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، من خلال إعلان
في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد ،

ويشرط الحصول على مؤهل عالي تربوى مناسب أو مؤهل عالي مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى ، بالإضافة إلى اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة التعليمية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من عدد فردى من الخبراء فى مجال الوظيفة ورئيس مجلس الأماناء بالمحافظة وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من ينوبه من أساتذة التربية بالكلية ، وتكون برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم ، وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه من الخبراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوى